الذبائح والمطعومات
على مذهب
الإمام مالك بن أنس

إعـــــــداد

د. محمد فؤاد رشاد اللبان

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – القاهرة

أهمية الموضوع:

إن موضوع ذكاة الحيوان من الموضوعات المهمة والمؤثرة في حياة الناس، لأنها تتعلق بما يأكله الإنسان، أي بشيء ضروري وحيوي لأي إنسان وهو الغذاء، لان الإنسان لا يستغنى عنه وإذا فقده فإنه يموت جوعاً، فكان ضرورياً أن نعرف ما هي الأطعمة التي يحل للإنسان تناولها، والأطعمة التي يحرم عليه تناولها، وكيف يصبح الحيوان مباح الأكل وكيف يذكي، وطرق تذكيه الحيوان، والفرق بين التذكية والأكل بين الحيوان البري والبحري، وهل كل حيوان مباح الأكل؟ وهل دائرة المحرم من المطعومات متسعة أم الضيقة، وما ضابط الحل والحرمة في أكل الحيوان، برياً كان أو بحرياً.

وأطعمة أهل الكتاب وذبائحهم وما يحل وما يحرم منها، واللحوم والمجمدات المستوردة ما يحل وما يحرم منها.

كل هذه الأشياء سوف أتعرض إليها في هذا البحث بإذن الله تعالى، ويتبين من هذه التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث، أهمية هذا البحث، لأن هنالك أشياء اصبحت مما تعم بها البلوى في زماننا هذا، إن هناك من

الناس من مات ضمائرهم ووازعهم الديني، فأصبحوا يذبحون الحمير والقطط والكلاب، ويطعمونها الناس، ومن الناس من يستورد من بلاد غير المسلمين ما لا يحل لنا أكله، فيتحقق بذلك الضرر الديني والدنيوي.

فأردت في هذا البحث أن ألقي الضوء على أحكام الذبائح والمطعومات من خلال ما قاله فقهاء المالكية في هذا الشأن، مبيناً الآراء في المسألة مع عرض الأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، ثم بيان الرأي المشهور في المذهب.

أهداف البحث:

- معرفة الأحكام المتعلقة بتذكية الحيوان.
- بيان الحيوانات التي يحل أكلها والتي يحرم أكلها.
- التعرف على ذبائح أهل الكتاب ما يحل وما يحرم تناوله.
- بيان حكم المطعومات التي ترد من بلا غير المسلمين.
- معرفة الأحكام المتعلقة بأكل الحيوان الذي يخالط النجاسة.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المطعومات معناها وحكمها الأصلي.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المطعومات ومعناها.

المبحث الثاني: الحكم الأصلي للطعام.

الفصل الثاني: طرق تذكية الحيوان.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تذكية الحيوان ومشروعيته.

المبحث الثاني: الذبح والأحكام المتعلقة به.

المبحث الثالث: النحر والأحكام المتعلقة به.

الفصل الثالث: أطعمة وذبائح غير المسلمين.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أطعمة وذبائح أهل الكتاب.

المبحث الثاني: المجمدات والمعلبات الواردة من بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: الحيوانات التي تخالط النجاسة.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد (ﷺ) وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الأطعمة من الضروريات التي لا يستغنى عنها أي إنسان فبها قوام الحياة وقوة الجسد وطيب النفس، ولها يسعى الإنسان ويكد ويتعب، فنظراً لأهمية الطعام في حياة الإنسان عموماً، وحياة المسلم خصوصاً، لأن المسلم من الواجب عليه أن يتحرى الحل والحرمة في المأكل كسباً وطعاماً، فقد خصصت بحثي هذا عن الكلام عن "الأطعمة" جانب الحل منها أو الحرمة وما ذكره المالكية في ذلك، والسر في اختياري وتخصيصي هذا البحث عن الأطعمة عند المالكية؛ لأنهم توسعوا في هذا المجال بما لم يتوسع فيه غيرهم، وذكروا أشياء من المطعومات لم يقل بها غيرهم، وأصلوا وقعدوا ودللوا، وسوف أعرض لما قالوه مفصلاً ومستدلاً ذاكراً الخلاف المذهبي فيما فيه خلاف في المذاهب، والله أسأل العون والسداد.

الفصـــل الأول

المطعومات وما تحل به تذكيتها

المبحث الأول

المطعومات ومعناها

طعم: الطعم، كل شيء وهو ذوقه، والطعم الأكل، وتقول حسن المطعم، كما تقول حسن الملبس، أي طيب طعامه ولباسه جميل، والطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، كما أن الشراب اسم جامع لكل ما يشرب(١).

قال الليث: الطعم الأكل بالثنايا، والطعم: الحب الذي يلقى للطير، ويطلق الطعم على الشهوة، وهو الذوق، يقال: ذا طعم، أي ذا شهوة، ويقال أيضاً الطعم بمعنى العقل والحزم، فيقال رجل ذو طعم: أي ذو عقل وحزم، ويقال ما بطلان طعم أي ليس له عقل، ويجمع الطعام على أطعمة ثم أطعمات، وأهل الحجاز: إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة، ويقال رجل مطعام: أي يكثر إطعام الناس(٢).

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي – ٢٥/٢ ، الناشر دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ طبع.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١١٢/٢ ، ١١٣ ، الناشر : دار إحياء التراث – بيروت – طبعة أولى ٢٠٠١.

أنواع المطعومات:

المطعوم هو: **كل ما يؤكل**[(١)]**، وربما خص بالطعام البر عند البعض**[(٢)]**، والإطعام تقع في كل ما يطعم حتى الماء**[(٣)]**.**

وهو نوعان: **الأول: حيوان، وهو ما يحتاج إلى ذكاة حتى يؤكل.**

والثاني نبات وغيره وهو ما لا يحتاج لأكله لذكاة، وهذا النوع من الأطعمة جائز أكلها، ما لم تكن نجسة في ذاتها، أو مخالطة لنجس[(٤)]**.**

أما المطعوم من الحيوان: فعلى نوعين: بري وبحري.

---

(١) جمهرة اللغة ٩١٦/٢ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، طبعة أولى ١٩٨٧.

(٢) الصحاح تاج اللغة ١٩٧٤/٥ الناشر: دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ٥٨٢/١ الناشر: مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي – ١١٠/١ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الحيوان البحري: وهو ما كان يعيش في البحر على الدوام أو كان غالباً عليه العيش في البحر، كالأسماك، والسلاحف، وهذا النوع يحل أكل جميع أفراده، سواء كان مما له شبه في البر أولاً، ويؤكل حيوان البحر دون حاجة لتذكيته، فيؤكل لو مات بنفسه، أو مات بواسطة إنسان مسلم أو غير مسلم.

الحيوان البري: وهو ما يعيش على البر بصفة دائمة، أو الغالب فيه، كالإبل والبقر والغنم، والبط والأوز، وهذا النوع لا يؤكل إلا بالذكاة[1]، بالشروط والأوصاف التي سوف نتناولها.

(١) التلقين ١/١١٠.

المبحث الثاني

الحكم الأصلي للطعام

ذهب الفقهاء إلى أن الحكم الأصلي للطعام هو الإباحة والحل واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

الأدلة على أن الأصل في المطعومات الإباحة:

أن الله تعالى قد أباح أكل لحوم الأنعام في الجملة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}(١).

وقال تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}(٢).

وقال تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}(٣).

كما أباح الله تعالى لحوم البحر

---

(١) سورة المائدة – الآية ١.

(٢) سورة الحج – الآية ٣٤.

(٣) سورة النحل – الآية ٥.

قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}[1].

قال (ﷺ): "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".رواه الإمام مالك في الموطأ ح٥٣ ،٢٤/١

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله[2]، وبيعه وشراؤه.

وجه الدلالة من الآيات:

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في بهيمة الأنعام، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها، وبه قال: قتادة، والسدي، والربيع بن أنس، والضحاك وقال البعض: المقصود به هنا: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمامها إذا ذبحت أو نحرت – ميتة، وبهذا قال: ابن عمر وابن عباس في أكثر من رواية عنه.

وقد أختار ابن جرير الطبري: القول بأن المقصود ببهيمة الأنعام من الآية، الأنعام كلها، لأن العرب لا تمتنع

(١) سورة المائدة – الآية ٩٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٥٤/١ الناشر: دار المسلم طبعة أولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخصص الله تعالى منها شيئاً دون شيء، فيحمل الكلام على عمومه حتى يرد مخصص(١).

قال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال وبه قال مجاهد، وقال الليث ليس بميتة البحر بأس(٢).

قال تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}(٣).

وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ}(٤).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبري" ٤٥٦/٩، ٤٥٧ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠، ٢٠٠٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ الناشر: دار البشائر بيروت طبعة ثانية ١٤١٧.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٤٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

وقال سبحانه وتعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}(١).

كما دلت السنة المشرفة على تحريم اشياء، ومن ذلك:

"حرم رسول الله (ﷺ) كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال، ونهى عن المصورة، والمجثمة(٢)، وحرم الجلالة، وأكل كثير من الهوام"(٣).

وقال (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

نهيه (ﷺ) عن أكل كل ذي ناب من السباع:

فعن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي (ﷺ): "ونهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"(٥).

نهيه (ﷺ) عن أكل البغال والحمير:

---

(١) سورة الأعراف – الآية ١٥٧.

(٢) المجثمة: الشاة ترمي بالنبل حتى تقتل.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٦١٣/٢ ، ٦١٤ الناشر بدون: طبعة أولى ١٤٠٨م.

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه ح٢٣٤٠، ٧٨٤/٢

(٥) روه مالك فى الموطأ ح٢١٧٦، ٢٠٢/٢ ،و احمد فى مسنده ح١٧٧٣٥، ٢٧٠/٢٩

فعن جابر، قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل"(١).

نهيه عن أكل لحوم الجلالة والمجثمة والمصورة:

فمن جملة النصوص يتبين لنا أن الله تعالى أباح لنا الأكل من بهيمة الأنعام وهي: الأبل والبقر والغنم(٢).

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}(٣).

وقال تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}(٤).

كما قال تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}(٥).

---

(١) الغنم عند العرب تطلق ويراد بها: الإبل والبقر والغنم خاصة تفسير الطبري ٤٥٧/٩

(٢) الغنم عند العرب تطلق ويراد بها: الإبل والبقر والغنم خاصة تفسير الطبري ٤٥٧/٩

(٣) سورة المائدة – الآية ١.

(٤) سورة الحج – الآية ٣٤.

(٥) سورة النحل – الآية ٥.

كما أباح لنا صيد البحر، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}(١).

وقال (ﷺ): "هو الطهور ماؤه الحل ميتتة"(٢).

وما حرمه الله تعالى من المطعومات قد ثبت بالنص، ومنه الأشياء العشرة وهي: الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما أهل لغير الله، المخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، وما أكل السبع بدون ذكاة، وما ذبح على النصب.

ويشمل ذلك أيضاً ما نص النبي (ﷺ) على تحريم الأكل منه، ومن ذلك ما روي عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي (ﷺ): "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وما روي عن نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال والجلالة"(٣).

---

(١) سورة المائدة – الآية ٩٦.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ح ١٨١٩ ، ٧٠٩/٣ قال مال وإذا أكل ذلك ميتاً، فلا يضره من صاده، والإمام أحمد في مسنده ح ٨٧٢٠ ، ٤٠٣/٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده ح ١٢٥٤ ، ٤٠٩/٢ الناشر مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٢١/ ٢٠٠١ ، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ح ٥٢٨٠ ، ٥٨٥/٢.

فهذه هي القاعدة العامة التي ينبني عليها الحكم في تحليل أو تحريم الأكل وهي "أن الأصل في المطعومات الإباحة"، وتحريم الأكل لا يثبت إلا بالنص.

وقد أدخل البعض في التحريم ما أمر بقتله من الدواب، مثل قوله فيما رواه نافع عن أبن عمر (رضي الله عنهما) قال، رسول الله (ﷺ): "خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام – أي محرم: الحدأة، والعقرب، والغراب، والكلب العقور، والفأرة"(١).

وسوف أتحدث في الفصول القادمة في هذا البحث، عن الأشياء التي يحل أكلها ويحرم أكلها، وما فيه خلاف، مع ذكر أحكام الأكل لبعض المنتجات المعاصرة، كاللحوم المثلجة، والمعلبات الواردة من بلاد غير المسلمين، وذلك من خلال الفقه المالكي، باعتبار أن المذهب المالكي هو أوسع المذاهب فيما يتعلق بالمطعومات.

(١) رواه مالك في الموطأ ح ١١٨٣، ٤٦٥/١، ومسلم في صحيحه ح ١١٩٨ ، ٨٥٧/٢، الناشر: دار إحياء التراث بيروت.

الفصـــل الثـــاني

طـــرق التذكيـــة

إن المطعوم إذا كان حيواناً فلا يحل لنا أكله إلا بالذكاة، وإلا كان محرم الأكل وفسقاً، قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}(١).

والتذكية للحيوان تكون بطرق ثلاث ،كما ذهب لذلك فقهاء المالكية، وكذلك باقي الفقهاء، وهذه الطرق هي: الذبح والنحر، والعقر.

وسوف أتناول في هذا الفصل الذبح ، والنحر والأحكام المتعلقة بهما في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: في الذكاة ومشروعيتها.
- **المبحث الثاني**: الذبح أحكامه وشروطه.
- **المبحث الثالث**: النحر أحكامه وشروطه.
- **المبحث الرابع** : من لا تؤكل ذبيحته والتي يكره.

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١

المبحث الأول

الذكاة ومشروعيتها

الذكاة والتذكية لغة: الذبح، قال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة: أي أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي: أي تام الفهم.

والذكاة في الشرع معناه، قال ابن وضاح: هو: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان(١).

حكم الذكاة: الجواز، لأنها سبب في طهارة المذبوح وجواز أكله ما لم يكن من المحرمات، وهذا هو الحكم الأصلي للذكاة.

ولكن قد تكون ذكاة الحيوان واجبة، كما في الهدي والفدية قال تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}(٢).

---

(١) تهذيب اللغة للهروى ١٠/١٨٤، مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٠٨ ، الناشر: دار الفكر بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

وقال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1]، أو نذراً، قال تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[2].

ويجب أيضاً إذا خيف على الحيوان الموت صيانة للمال من الضياع، حيث إن حفظ المال واجب.

وقد تكون الذكاة مشحبة، كما في الأضحية والعقيقة.

وقد تكون حراماً: كالذبح لغير الله، قال تعالى: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ}[3].

وذبح مال الغير، أو ذبح ما لا يحل أكله كالخنزير[4].

الحكمة من مشروعية الذكاة: هو إرهاق روح الحيوان بسرعة من غير تعذيب له، واستخراج الفضلات منه لما قضى الله على خلقه بالفناء، وشرف بني أدم بنعمة العقل أباح لهم أكل لحوم الحيوان قوة لأجسادهم، وحتى يشكروا الله تعالى، ويستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وأن الله أولى بني أدم بالعناية وشرفهم وآثرهم بالحياة على غيرهم.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) سورة الحج الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) مواهب الجليل ٢٠٨/٣.

المبحث الثاني

الذبح أحكامه وشروطه

تعريف الذبح: قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام(١).

الذبح: هو قطع الحلقوم والودجين(٢).

وهو: استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد(٣).

ويكون الذبح في كل حيوان مقدور عليه إنسيا كان أو وحشيا، وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأه عند أكثر اصحاب مالك(٤).

---

(١) التاج والإكليل – ٣١٠/٤، الناشر دار الكتب العلمية – – بيروت – طبعة أولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤ – مواهب الجليل – ٢٠٧/٣ الناشر دار الفكر – بيروت – طبعة ثالثة ١٤١٢/١٩٩٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٧/١ لابن عبد البر – الناشر مكتبة ابن يامن الحديثة – طبعة ثالثة ١٤٠٠/١٩٨٠.

(٣) التلقين في الفقه المالكي ١٠٦/١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٧/١.

جاء في المدونة: "أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فري الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله؟ قال: لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعاً"(١).

وقال الإمام مالك: لا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر، فإن حصل العكس بأن نحرت البقرة أو ذبحت الإبل، فيصح الأكل في البقر دون الإبل، وكذلك الطير فما نحر منه لا يؤكل"(٢).

ما يشترط في الذابح:

حتى يكون الذبح صحيحاً وتحل به الذبيحة لابد أن تتوافر في الذابح **عدة شروط**، **وهي**:

١- الإسلام:

فلابد أن يكون مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً، فلو لم يكن الذابح مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحته، وتحل ذبيحة الكتابي ولو كان حربياً، وعلى ذلك لا تحل ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، وسائر أهل الكفر، فلا تؤكل ذبيحة

(١) المدونة ٥٤٣/١.

(٢) المدونة ٥٤٣/١.

السكران وما لا عقل له، وذبح المسلم أولى" ولا يذبح النسك كالهدي والفدية إلا المسلم فلا يقبل فيها ذبح غير المسلم ولو كتابياً(١).

٢- العقل:

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون أنها لا تؤكل، وكذلك قال محمد بن رشد؛ لأن من شرط التذكية النية وهي قصد الذكاة، لا تصح النية مما لا يعقل(٢).

ويتبين من ذلك أن المذهب لا يحل أكل ذبيحة السكران ولو كان مسلماً؛ لانعدام نية التذكية وتحليل أكل الحيوان منه؛ لأن السكران لا عقل له، فيكون ما يذبحه السكران ملحق بالميتة التي لا يحل أكلها، وكذلك المجنون، ونقل عن ابن المواز وغيره: "ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٠/١ ويلاحظ أن أشهب أجاز ذبيحة الكتابي للنسك نفس المرجع السابق.

(٢) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ٤٧٠/٣، الناشر دائر الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة ثانية ١٤٠٨/١٩٩٨

أو سكران، وإن أصابا لعدم القصد، فلابد في الذكاة من النية وحكى بعضهم الإجماع على ذلك"[١].

٣- قطع الحلقوم والودجين:

حتى يتحقق الذبح لابد أن يكون الذابح قطع جميع الحلقوم والودجين، فإن ذبح من القفا لم تؤكل الذبيحة، لأنه قطع النخاع فيموت الحيوان بإصابة مقتل من مقاتله وهو قطع النخاع، قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها[٢]، أو لم يقطع الحلقوم والودجين لم يؤكل الذبيحة، قال ابن عبد البر: وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأ عند أصحاب مالك، وإن رفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ثم رجع على الفور فأكمل الذكاة أجزأه، وقيل لا يجزأه، لكن الأول وهو القول بالأجزاء أصح، لأنه جرحها ثم ذكها بعد جرحها ولا تزال الحياة فيها فيجزئه[٣].

---

(١) مواهب الجليل ٢٠٩/٣ – وفي ذبيحة المرتد – المشهور في المذهب أعفا تؤكل ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، خلافاً للخمى حيث ذهب إلى أن المرتد إن ارتد إلى دين أهل الكتاب تؤكد ذبيحته؛ لأنه صار من أهل الكتاب – المرجع السابق.

(٢) البيان والتحصيل ٢٨٤/٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٧/١.

٤- ضرورة إعداد آلة الذبح:

عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله (ﷺ) بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"(١).

وقال الإمام مالك: مر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على رجل أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة، فقال: علام تعذب الروح؟ هلا حددت شفرتك قبل(٢).

ومجموع هذه الأدلة يدل على ضرورة الإعداد الجيد لآلات ومكان وكيفية الذبح قبل الذبح، وحرمة التعذيب للذبيحة قبل الذبح(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ح ٣١٧٢ ، ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن الصغيرة ح ٣٠٢٣، ٤٧/٤ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان – طبعة أولى ١٤١٠ هـ/١٩٨٩م.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفه ٣٢١/٢.

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

مسألة نفخ البهيمة عند السلخ:

بعض الجزارين يقومون بنفخ البهائم بعد ذبحها لتسهيل سلخها، وخاصة الشاة والبقر والجاموس، فهل هذا النفخ للبهائم جائز شرعاً أم لا.

يفرق المالكية في هذه المسألة بين أمرين:

الأول: **وهو أن يقوم الجزار بنفخ البهيمة بعد ذبحها وقبل سلخها وهذه الصورة جائزة لا شيء فيها، وفي هذا يقول ابن رشد الجد: "وأما النفخ عند السلخ فلا بأس به؛ لأن فيه منفعة إذ لا يتأتى السلخ غالباً إلا به ففيه صلاح"(١).**

الثاني: **أن يقوم الجزار بنفخ الذبيحة بعد سلخها، فهذه الصورة غير جائزة لا يجوز من وجهين، الأول: لأن فيها يقول غرر بإيهام الناس أن الذبيحة كثيرة اللحم، والثاني: أن ذلك يغير طعم اللحم(٢).**

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٨٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٥٦ الناشر: دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر.

وفي ذلك يقول الإمام مالك: أرى أن يؤدب الجزارون اللذين ينفخون اللحم، وأن يمنعوا من ذلك[1].

هل يشترط أن يكون الذبح بآلة مصنوعة من الحديد:

إن معظم آلات الذبح تكون من الحديدة وهذه آلات الذبح في القديم والحديث، مع بعض الاختلاف في الخامات والأشكال، ولكن يثور تساؤل مهم، هل يتعين الحديد في الذبح أو النحر أو العقر؛ أم أنه يجوز بآلات أخرى من غير الحديد، كالعظم أو البلاستيك الحاد، أو الألياف الصناعية لأنه قد يقوي البلاستيك أو الزجاج أو بعض الألياف الطاهرة حتى تصبح حادة كالشفرة الحديدية، فإذا كانت بهذه الصفة، فهل يجوز الذبح بها؟

اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أقوال، فالبعض يجيز الذبح بالآلة إذا كانت من غير الحديد، والبعض الآخر لا يجيز الذبح إلا بالحديد، والأصل في الخلاف ما ورد في بعض النصوص بالإباحة المطلقة لآلة الذبح من الحديد أو غيره، وما جاء في نصوص أخرى تقييد الذبح ببعض الآلات

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٨٦.

دون بعض، وسوف نتعرض لأدلة كل فريق على النحو التالي:

ما روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بِسَلْع[1]، فأصيبت شاة منها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله (ﷺ)، فقال: لا بأس بها فكلوها"[2].

عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله (ﷺ) إنا لاقوا العدو وليست معنا مدى، قال (ﷺ): "ما أنهم الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة"[3].

وعن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله (ﷺ) ارسل كلبي فيأخذ الصيدن فلا يكون معني ما يذكيه إلا المروة والعصا، فقال: "أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم عز وجل".

---

(١) السلع: شق في الجبل كهيئة الصدع، كتاب العين لفراهيدي ٣٣٥/١.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٨٩/٢ الناشر : إحياء التراث ١٤١٦هـ/١٩٨٥م.

(٣) رواه النسائي في سننه ح ٤٤٠٩، ٢٢٨/٧ ، والترمذي في سننه ح ١٤٩١، ١٣٣/٣، الناشر : دار الغرب- ١٩٩٨م.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن اباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين، وغير المنزوعين، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك أخرون، فقالوا بكراهة ما ذبح بالسن والظفر، إذا كانا غير منزوعين"[(١)].

ونتيجة للاختلاف في الأدلة اختلف الحكم عند المالكية على أقوال:

القول الأول: بجواز الذبح بغير الحديد، حتى بالسن والظفر منزوعين كانا أو مركبين.

القول الثاني: بعدم جواز الذبح بغير الحديد كالسن والظفر منزوعين كانا أو مركبين.

القول الثالث: بجواز الذبح بغير الحديد، حتى السن والظفر إذا كانا منزوعين وأصبحا كالشفرة، ولم يكونا مركبين، واختار ذلك القول ابن حبيب، وابن رشد الجد[(٢)].

ومناط الخلاف في المسألة هو الاختلاف في المفهوم بين الأحاديث، فهناك أحاديث المفهوم منها يفيد عموم إباحة

---

(١) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي – ج٦٢٥٤ ، ١٨٣/٤ الناشر: عالم الكتب، طبعة أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) البيان والتحصيل ٣٠٢/٣.

الذبح باي آلة كحديث عدي بن حاتم: "أنهر الدم بما شئت" فاللفظ عام، فيشمل كل ما ينهر ويسيل به الدم من الذبيحة سواء كان من الحديد أو غيره، حتى السن والظفر.

وهناك أحاديث يفهم منها عدم جواز الذبح بغير الحديد كحديث رافع بن خديج، الذي ينهي عن الذبح بالسن والظفر وكذا العظم، فالحديث الأول عن قبيل العام، وهذا الحديث من قبيل الخاص، والخاص يقضي على العام، بأن يكون بياناً له وتخصيصاً للعام.

القول المختار في المسألة:

وقد اختار ابن رشد الجد القول بجواز الذبح بكل ما هو محدد وما ينهر الدم، سواء اتخذ من الحديد أو غيره، حتى لو كان من العظم والظفر، بشرط أن يكونا منزوعين من الحيوان وعلل لذلك؛ بأنهما إذا لم يكونا – أي العظم والظفر – منزوعين بأن كانا في الحيوان وذبح بهما وهما في الحيوان لكان ذلك نهشا وخنقاً وليس بذبح، أما إن نزعا من الحيوان وصارا على شكل حاد يمكن الذبح والانهار بهما فيجوز.

وطريق الترجيح عند ابن رشد أنه جمع بين الحديثين، حديث عدي بن حاتم الذي يدل على جواز الذبح بكل ما ينهر الدم، وحديث رافع بن حديج الذي يدل على عدم جواز الذبح بالظفر والسن، قال ابن رشد: إن الحديث الأول عام، والثاني خاص بالسن والظفر المنزوعين وليسا المركبين؛ لأن النبي (ﷺ) إن أراد المنزوعين فقد أراد المركبين من باب أولى، ولكن إن أراد النبي (ﷺ) بالنهي المركبين، فلا يشمل السن والظفر المنزوعين، فيكون المتحقق مما أراده النبي (ﷺ) "المركبين" أما السن والظفر المنزوعين فمشكوك المراد منه، فيكون المتحقق في عدم الشك في عدم الجواز المتصلين بالحيوان، فوجب ألا يخص اللفظ العام إلا بما يتحقق فالمشكوك فيه لا يتحقق به التخصيص، فالخلاصة أن السن والظفر غير المنزوعين لا يصح بهما بالذبح ويخصان من عموم الحديث، ويبقى المنزوعان على أصل الإباحة[1].

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٠٣.

المبحث الثالث

النحر أحكامه وشروطه

تعريف النحر: هو طعن بلبة[١].

ويجزي في النحر ما ينهر الدم من الحيوان، فلا يشترط قطع تمام الحلقوم والودجين كما في الذبح، وبهذا قال اللحمي والباجي وابن حبيب، ولكن ابن عرفه ذكر: أن ظاهر الرسالة اشتراط قطع الحلقوم والودجين كالذبح ووافقه سحنون[٢].

والقول الأول هو الأشهر في المذهب.

قال الإمام مالك: **تنحر البدن قياماً أحب إلى، ثم قال: والغنم والبقر تضجع وتذبح، ويستحب أن تنحر البدن أو الجمال قياماً، ولم ير ابن القاسم في المدونة بأساً في أن تنحر البدن معقولة – مربوطة – إن تعذر نحرها قياماً غير معقولة"[٣].**

---

(١) واللبة: هي الحفرة التي في الصدر في أصل العنق ، التاج والإكليل ٣١١/٤.

(٢) التاج والإكليل ٤ ، ٥ / ٣١١.

(٣) البيان والتحصيل – ٦١٨/١٧.

قال القرافي: "إن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام، الذي هو الفضلات المستقذرة، والحلال بأسهل الطرق على الحيوان، فما طال عنقه كالإبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد، وبعد الذبح منه، والذبح في الغنم أسهل عليها لقربها من الجسد والرأس معاً، ولما توسطت البقر من النوعين جاز الأمران[1].

الحكم لو ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح:

ولكن إن ذبح ما كان أصله النحر كالإبل، أو نحر ما كان أصله الذبح كالشاة، ففي حِل أكلها خلاف في المذاهب على قولين:

القول الأول: أنها لا تؤكل إلا لضرورة كالتي وقعت في بئر أو هربت، ولا يمكن تذكيتها إلا بالنحر لما يذبح، أو بالذبح لما ينحر، وهذا ما عليه أكثر المالكية وهو قول الإمام مالك وابن القاسم.

(١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٣٢/٤، الناشر دار الغرب – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٤م.

القول الثاني: أنها تؤكل سواء تم ذلك لوجود ضرورة أو غيرها، روى في ذلك عن ابن أبي سلمة في المستخرجة[1].

(١) النوادر والزيادات لأبي محمد القيرواني ٣٩٣/٤ – الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٩.

المبحث الرابع

من لا تؤكل ذبيحته والتي يكره

لا تؤكل ذبيحة الصبي غير المميز، لأن الذبح يحتاج إلى نية قصد التحليل، وهي منعدمة عنده.

وكذا لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل كالمجنون والسكران، وإن وقعت صحيحة وأنهر الدم؛ لانعدام قصد التحليل للمذبوح.

وكذا لا تؤكل ذبيحة من لا يحل الزواج منهم، كالمجوس والمرتد، والصائبة، والزنديق، وعباد الأوثان[1].

ولكن نقل عن الإمام مالك القول بكراهية ذبيحة الصبي مطلقاً، دون تفصيل بين كونه مميزاً أو غير مميز[2].

من يكره أهل ذبيحتهم:

فكرة ذبيحة الصبي، وهذا القول منقول عن الإمام مالك من غير تفصيل بين مميز أو غير مميز – كما سبق بيانه –

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٢/٩٩ – الناشر دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع، مواهب الجليل ٣/٢٠٩.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٦٤.

ولكن المشهور عند المالكية، التفصيل في ذلك، فالصبي المميز تؤكل ذبيحته بلا كراهة، أما غير المميز فلا تؤكل ذبيحته لانعدام القصد(١).

وكذا تكره ذبيحة الخصي قال مالك: "لا أحب ذبيحة الخصي فإن فعل أكلت(٢)، ومفهوم كلام الإمام الكراهة لذبيحة الخصي؛ لأنها لو كانت حراماً، لم يقل أكلت، فيحمل كلامه على الكراهة.

ويلاحظ أن: مذهب المدونة والموازية كراهة ذبيحة الصبي المميز، والمرأة(٣).

وتجوز ذبيحة العبد بلا خلاف، والأخرس، والجنب، والحائض، والأغلف، فيجوز أكل ذبائح من ذكر وإن كانت على غير وجه الكمال(٤).

---

(١) مواهب الجليل ٢٠٩/٣.

(٢) النوادر والزيادات ١٣٦٤/٤.

(٣) مواهب الجليل ٢٠٩/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤ – مواهب الجليل – ٢٠٩/٣.

ما يحرم من الأطعمة:

إن المحرم من الأطعمة على ثلاثة معان:

الأول: ما كان محرماً لعدم ذكاته وهو: الميتة والمنخنقة والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

الثاني: ما كان محرماً لعيب في ذكاته وهي: ذبائح المجوس، والوثنيين ومن في حكمهم، وما ذبح لغير الله تعالى، وما ذبح على النصب.

الثالث: محرم لعينه، فلا فرق بين تذكيته أو عدم تذكية، فالذكاة لا تعمل فيه: كلحم الخنزير، والدم المسفوح(١).

وكذلك لا يحل من الأطعمة ما فيه مضرة محققة كالسم والخمر والحشيشة والدخان "التبغ" لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

فالآية الكريمة: تدل على تحريم أكل أو شرب كل فيه مضرة، لأنه يؤدي إلى الهلاك وقد توافرت الأدلة التي تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقول والأبدان.

---

(١) التبصرة للخمي ١٥٩٧/٤.

كقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}(١).

الميتة وأنواعها:

والميتة وهي ما مات حتف أنفه، وهي على أنواع ثلاث:

حلال أكله، وحرام أكله ، ومختلف فيها.

فالحلال منها: ميتة صيد البحر، متى كان بحرياً خالصاً ولم تكن له حياة بالبر؛ وذلك لحديث جابر قال: كنا في غزاة، فألقى البحر لنا دابة ميتة، فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال نحن في سبيل الله، فأكلناه، ثم ذكرنا ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: "رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه" فأرسلنا إليه منه فأكله"(٢).

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٢) رواه البخاري – ج٥١٧٤ – باب قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} – كتاب الذبائح والصيد ٢٠٩٣/٥، ورواه مسلم في باب إباحة ميتات البحر – كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٣٥ ، ١٥٣٥/٣.

وقال (ﷺ): "هو الطهور ماؤه الحل ميتتة"[1].

الحرام من الميتة:

المنخنقة والمقوذة، والمتردية، والنطيحة.

يحرم أكل المنخنقة وما ذكر بعدها؛ لأنه إذا حدث ذلك بالحيوان كأن خنق بشيء، أو ضرب بشيء، أو سقط من علو، أو صدم بشيء، ومات من ذلك الفعل قبل أن يدرك ويذكي، فهو ميتة لا يحل أكله.

فإن أدرك الحيوان وذكى فيؤكل؛ لأن قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} استثناء منقطع، فالآية ليست على عمومها، لأنها لو كانت على عمومها كان لا يؤكل حتى ولو ذكى وكانت ترجى حياتها[2].

يعرف أهو بري أم بحري، وكان ميتاً، فلا يؤكل. والعبرة في البري والبحري.

---

(١) رواه مالك في الموطأ – باب الطهور للوضوء – كتاب الطهارة – ج٤١ – ٢٢/١، والترمذي – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، كتاب أبواب الطهارة – ج٦٩ ، ١٠٠/١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي – ٣٨٩/١ الناشر – دار الفكر – بيروت.

بالنسبة للضفدع: هو اعتبار المقر فما كان مقره البحر فهو بحري وأن نزل على البر، وما كان مقره في البر فهو بري وإن نزل في الماء[١].

حكم قتل الضفدع:

إن كان قتل الضفدع في الحرم فلا شيء فيه، وقال أشهب: قيل يطعم[٢].

أما إذا قتله كان في الحل، فيكره قتل الضفدع إذا كان لغير سبب أي ما لم يضر[٣]، والأصل في كراهة قتل الضفدع بدون مقتضى "أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله (ﷺ) فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتله"[٤].

قال عبد الوهاب: "كان الأصل منع اتلاف الحيوان إلا لمنفعة ورفع ضرر ولا ضرر في الضفدع"[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٤٠/١ ، ٥٤٦/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٤٦٤/٢.

(٣) حاشية الصاوي ٧٧٢/٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ح ٤٨٤٨ ، ٤٩٢/٤

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة ٤٩٢/٢ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤٢٨/٢٠٠٧.

وبذلك تكون الإباحة لعدم وجود دليل بالحظر، لأن الأصل في المطعومات الإباحة، والمنع لا يكون إلا بدليل.

وأما الضفدع فمباح الأكل، وذلك لكونه من حيوان البحر، ولا يحرم على المحرم اصطياده بدليل قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}(١).

ومن صيد البحر الضفدع(٢).

وقد يدخل الضفدع أيضاً ضمن الحيوان البري، إذا كان عادة يعيش في البر، او استغنى عن البحر، كالسلحفاة منها ما هو بري، ومنها ما هو بحري، فكذلك الضفدع منه ما هو بري ومنه ما هو بحري(٣).

والفرق بين الضفدع البري والبحري، هو أن الاثنان يشتركان في جواز الأكل، ولكن الضفدع البحري يؤكل بدون ذكاة، ولكن الضفدع البري لا يؤكل إلا بذكاة(٤).

---

(١) سورة المائدة – الآية ٩٦.

(٢) شرح مختصر خليل ٣٦٤/٢ – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٥٢/١ – الناشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٤/١٩٩٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٩/٢.

(٤) حاشية الصاوي ٧٢/٤ قال: ويكره قتل الضفدع إذا لم يكن مؤذ.

ومعنى ذلك أن ميتة الضفدع البحري ليست بنجسة، إلحاقاً بميتة البحري، فهي ليست نجسة لحديث "هو الطهور ماؤه"، أما إذا كان الضفدع برياً فميتته نجسة، إلحاقاً بالحيوان البري، ولو وجد ضفدع.

وكذلك الضفدع فهو مباح الأكل عند أكثر المالكية، ولم يجز جماعة من أهل المدينة أكل الحيات؛ لأن كل ما يجوز قتله عند هؤلاء لا يجوز أكله، ولا تعمل فيها الذكاة، والحيات من الفواسق التي يجوز قتلها حتى في الحرم فلا يجوز أكلها، ووافقهم أشهب(١).

ولكن الإمام مالك قيد إباحة أكل الحيات، بالحاجة إلى ذلك كشدة الجوع أو التداوي(٢).

قال ابن حبيب: ويكره أكلها لغير ضرورة(٣).

---

(١) الكافي ٤٣٧/١.

(٢) مناهج التحصيل في شرح المدونة لأبن الحسن الرجراجي ٢٠٧/٣ – الناشر دار ابن حزم – طبعة أولى ٢٠٠٧/١٤٢٨.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٧٩٣/٥ الناشر – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث – جامعة أم القرى توزيع دار الفكر – بيروت – طبعة أولى ٢٠١٣/١٤٣٤.

وقال الباجي: "لا تؤكل حية ولا عقرب، وقال الأبهري: أن علة ذلك الخوف من سمها، ولعل سند غير المانعين لأكل الحيات أنه لم يقم على الحرمة دليل، ولكن يباح الأكل خاصة عند وجود الضرورة، كأن يكون لأجل التداوي[١].

وحاصل المذهب: أن المشهور جواز أكل الحيات بشرط أن تذكي في مكان ذكاتها وهو الرأس، ومنع بعض المالكية أكل الحيات، لوجود السم فيها الذي هو مناط الضرر، ولكن هؤلاء المانعين أباحوا الأكل متى وجدت ضرورة لذلك، ولكن الضرورة لا تصلح دليلاً في خصوص إباحة أكل الحيات؛ لأن الضرورة تبيح تناول كافة المحظورات.

وقال القيرواني في متن الرسالة: "ولا باس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها"[٢].

ولم يجز أشهب وجماعة من علماء المدينة أكل سباع الطير وذهبوا بأنها من الحيوان التي لا تعمل فيها الذكاة[٣].

---

(١) التاج والإكليل ٣٤٤/٤.

(٢) الرسالة للقيرواني ١٤٣/٢

(٣) الكافي ٤٣٧/١.

والذي يظهر من هذه النقول: أن جمهور المالكية على إباحة أكل سباع الطير، وهي ذوات المخالب، كالصقور والعقبان والنسور وغيرها فالحاصل أن سائر الطيور مباحة الأكل في مذهب الإمام مالك(١).

ولعل دليل المالكية على إباحة أكل ذوات المخالب من الطير، أنها داخله في عموم قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}.

أكل الثعبان والضفدع:

قال ابن القاسم: "سمعت مالكاً يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها"(٢).

وقد نسب زروق إلى أهل المدينة أنهم يحرمون أكل السباع العادية أمام السباع غير العادية، كالذئب والثعلب والضبع والفهد يكره أكلها من غير تحريم(٣).

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٣٤٦/٤ – الناشر دار الكتب العلمية – طبعة أولى ١٩٩٤/١٤١٦ – الفواكه الدواني ٢٨٩/٢.

(٢) المدونة ٥٤٢/١.

(٣) شرح زروق – المرجع السابق.

قال خليل: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وهو المشهور في المذهب وبه الفتوى، فالكراهة تنزيهيه[1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، لعموم ظواهر الأدلة؛ ولأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله، وجلود هذه الوحوش تطهر بالدباغ[2].

أكل الطيور الجوارح ذات المخلب:

اختلف فقهاء المالكية في أكل سباع الطير، والمقصود بها ذوات المخالب، كالنسور والصقور والحدأة، والباز، ولكن الخلاف فيها ضعيف؛ لأن قول أكثر المالكية إباحة أكلها من غير تحريم، وهذا هو ما دلت عليه نقولهم في هذه المسألة.

(١) الفواكه الدواني ٢/٢٨٩ – حاشية الدسوقي – ٢/١١٧.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/٩٢١ – الناشر دائر ابن حزم – طبعه أولى ١٤٢٠/١٩٩٩.

جاء في المدونة: "قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها"(١).

وقد روى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا يؤكل كل ذي مخلب وظاهر قوله لا يؤكل – المنع، وقد حكى عنه ايضاً ابن أبي أويس القول بكراهة أكل كل ذي مخلب كالباز(٢).

فيكون الحديث ناسخ للآية، لأن الزيادة على النص نسخ، والقرآن ينسخ بالسنة المتواترة(٣).

اختيار اللخمي القول بالتحريم لأوجه:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: "قُل لاَّ أَجِدُ" إخبار عن الماضي، ولا يدل ذلك على أنه لا يجد في المستقبل.

---

(١) المدونة نقل سحنون عن ابن القاسم ٤٥٠/١ – الناشر دائر الكتب العلمية – طبعة أولى ١٤١٥/١٩٩٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦/٣ – الناشر دار الفكر بدون طبعه – حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٠/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢١/٣.

الوجه الثاني: أن التحريم بعد ذلك قد وجد، فحرم رسول الله (ﷺ) ذبائح المجوس وشرب المسكر وهما مطعومان، ولم تضمن الآية تحريمها.

الوجه الثالث: أن الآية مكية، وحديث أبي هريرة مدني، والمتأخر ينسخ المتقدم، وحديث أبي هريرة مقيد والآية مطلقة والمطلق يحمل على المقيد[١].

ولكن زروق في شرحه لرسالة القيرواني قال: أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وقال فأكله حرام، وهذه زيادة من أبي هريرة على حسب فهمه لا يلزمه إتباعها"[٢].

وجه الدلالة من الآية: فالآية الكريمة دلت بعمومها على حصر المحرم من المطعومات فيما ذكر، فما بقى يكون على الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) التبصرة للخمي ١٦٠٦/٤.

(٢) شرح زروق على الرسالة ١٠١٧/٢.

قال أبو محمد عبد الوهاب[١]: وقد قال الرسول (ﷺ): "الحلال ما حلله الله في القرآن، والحرام ما حرمه الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفى عنه"[٢].

وعموم الآية الكريمة متعارض مع ما روي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٣].

وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة، أنه (ﷺ) قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل صراحة على النهي عن أكل لحوم كل ذي

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٧٨٥/٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح٦١٥٩ ، ٢٦١/٦ ، الناشر: مكتبة ابن تيمة القاهرة، طبعة ثانية.

(٣) رواه أحمد في مسنده ح ١٢٥٤ ، ٤٠٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه ح ٥٢٨٠ ، ٨٥/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ ح ٢١/٧٥ ، ٢٠١/٢ ، وابن ماجه في سننه ح ٣٢٣٣ ، ١٠٧٧/٢.

ناب من السباع، والنهي المطلق يفيد التحريم، فيكون أكل لحوم السباع من الأسود والنمور والكلام محرم.

وعلى هذا تكون الأحاديث متعارضة في دلالتها مع ظاهر الآيات التي حصرت المنهي عنه من المطعومات.

فمن قال بغير التحريم قد جمع بين عموم الآية وحديث أبي ثعلبة؛ ولأن النهي يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، فيحمل على الكراهة للجمع بينه وبين الآية، فالجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

أما من قال بالتحريم، فقد أخذ بظواهر الأحاديث ومنها حديث أبي هريرة؛ لأن في حديث أبي هريرة نص على التحريم، ولا يمكن الجمع بينه وبين الآية.

ومذهب أهل المدينة: هو تحريم السباع العادية، قال ابن حبيب: "لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية، كالأسد والنمر والفهد والكلب"[(١)].

---

(١) شرح زروق على الرسالة ١٠١٧/٢.

القول الثاني الكراهة:

قال زروق: "والذي عندنا عن أكل كل ذي ناب من السباع محمول على الكراهة، وفي الجواهر السباع كلها مكروهة من غير تمييز ولا تفصيل"(١).

وقال محمد بن الجهم، والأبهري من المالكية: أن نهي الإمام مالك عن أكل السباع والدواب محمول على كراهية ذلك، والاحتياط لا على صريح التحريم، يدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في أكلها(٢).

ومناط الخلاف في المذهب هو التعارض بين الأدلة على النحو التالي:

التعارض بين عموم قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٧٨٥/٥- الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث – أم القرى، توزيع دار الفكر – طبعة أولى ١٤٣٤/٢٠١٣.

المقصود بالسباع: اختلف في المقصود بالسباع، فمنهم من قال إن السباع كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو كان فيلاً أو ضبعاً.

وذهب البعض: أن السباع هي التي تعدوا على الناس كالأسد والنمر والفهد.

ومذهب أهل المدينة، أن السباع هي التي تعدوا على الإنسان كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب[١].

وقد وقع الخلاف في المذهب، في جواز أكل السباع أو حرقها وعدم جواز أكلها.

قال اللخمي: "واختلف في كل ذي ناب من السباع، فقال عبد المالك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الأسود والنمور والذئاب واللبؤة والكلاب حرام، وعلى هذا يدل كلام مالك في الموطأ، وقال الأبهري وابن الجهم: هي مكروهة[٢].

---

(١) شرح رزوق على الرسالة ١٠١٧/٢.

(٢) التبصرة للخمي ١٠٦/٤.

ويتضح من كلام اللخمي أن هناك خلاف في أكل كل ذي ناب من السباع وهذا الخلاف **على قولين**:

القول الأول بالتحريم: وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ، بل قال ابن عبد البر: تحريم الكلاب والسباع العادية هو مذهب مالك في الموطأ(١).

أكل القرود: اختلف في المذهب في أكل القرد على أقوال:

القول الأول: كراهة أكلة، وهو القول الأظهر في المذهب، فهو قول الإمام مالك، وأصحابه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن القرد ليس داخلاً فيما حرم الله أكله، ولكن مراعاة قول المخالف بالمنع اقتضت الكراهة(٣).

---

(١) إرشاد السالك ٥٧/١.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥

(٣) حاشية الدسوقي ١١٨/٢.

القول الثاني: قال بتحريم أكل القرد، وهو قول ابن المواز، واحتج لذلك؛ بأن القرد ليس داخلاً في بهيمة الأنعام التي أباح الله أكلها، وقال بعض المانعين أن علة المنع بأنه ممسوخ، كما في قوله تعالى: {فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ}.

القول الثالث: إباحة أكله مطلقاً سواءً أكل الكلأ أم لا، وقال الباجي: "والأظهر عندي قول مالك"، أي القول بكراهة أكله[1].

(١) حاشية الدسوقي ١١٧/٢.

أكل السباع والوحوش من الحيوان اللخمي:

فمن المقصود منها الأكل، قال تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون}(١).

ولأن الخيل ذو حافر، فجاز أن يتعلق المنع بأكله كالحمير والبغال.

كما أن الخيل يحتاج إليها للجهاد عليها، وفي إباحة أكلها تطرق إلى قطع نسلها(٢).

كما أن الله تعالى ذكرها بين أشياء لا يجوز أكلها، وهي البغال والحمير فتشبهها في الحكم.

قال ابن عبد البر: "ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريماً"(٣).

---

(١) سورة النحل آية ٦ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٩٢١/٢ الناشر دار ابن حزم، طبعة أولى ١٤٢٠/١٩٩٩ – المعونة لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي المالكي ٧٠٢/١ – الناشر المكتبة التجارية – مكة المكرمة بدون تاريخ نشر – التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب المالكي ٣١٩/١ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤٢٨/٢٠٠٧.

(٣) الكافي ٤٣٧/١.

لحديث جابر (ﷺ): "أن النبي (ﷺ) نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل"(١).

ويأخذ نفس حكم التحريم الحمار الوحشي إذا أستأنس، بأن استخدم في الركوب والحمل ونحو ذلك فيصير حكمه كالحمار الأهلي، فيحرم أكله وكذلك "البغال"، يحرم أكلها كالحمر الأهلية(٢).

أما إذا كان الحمار وحشياً، وهو الذي يكون في البرية والغابات ولا يحمل عليه ولا يركب ولا يجر شيئاً فهو حلال أكله، لبقائه على أصله(٣).

وبناء على ما تقرر من تحريم أكل لحم الحمير التي في المدن والقرى، فإن الذكاة لا تعمل فيها، وما يقوم به بعض الناس اليوم من ذبحها وسلخها وبيعها للناس، فهذا الفعل محرم ومغلظ في حرمته، وينبغي محاسبة هؤلاء ومعاقبتهم

---

(١) رواه أحمد في مسنده ح١٤٨٩٠، ومسلم في صحيحه ١٩٤١ ، ٣١٥٤٨ ، ١٦٨/٢٣، وابن حبان في صحيحه ح ٥٢٧٣ ، ٧٨/١٢.

(٢) الكافي ١/٤٣٦ – إرشاد السالك –٥٧/١ – حاشية الدسوقي ١١٧/٢.

(٣) الكافي ١/٤٣٧.

أشد العقاب لغشهم الناس والإضرار بهم، ولأكلهم أموال الناس بالباطل.

أكل الخيل: قد اختلف في أكل الخيل[١]، والراجح في المذهب أنه يكره أكلها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على كراهة أكلها قوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا}[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى فرق بين هذه الأصناف الثلاثة – ومنها الخيل – وبين الأنعام – الأبل والبقر والغنم – وبين سبحانه أن المقصود من هذه الدواب هو الركوب والتجمل، وليس منها الأكل، بخلاف الأنعام،

وقال مالك في المدونة في المتردية من جبل فيندق عنقها، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش معه، قال: تؤكل،

(١) التبصرة للخمي ١٥٩٧/٤.

(٢) سورة النحل – الآية ٨.

ما لم يكن الكسر من النخاع[1]، فإن اندق عنقها من النخاع فلا تؤكل، وبذلك فرق الإمام بين المتردية وكسر عنقها أي كان الكسر في محل الذكاة فتؤكل، وبين المتردية وكسر عنقها من النخاع، وهو ليس محلاً للذكاة فلا تؤكل، وروى أيضاً عن أبن القاسم أنها تؤكل ولو انتشرت أحشاؤها[2].

وهذه الأشياء محرمة لكونها ميتة والميتة نجسة لا يجوز تناولها غلا عند الاضطرار.

الثاني: ما كان محرماً لعيب في ذكاته:

ويدخل في ذلك كل من لا يجوز أكل ذبيحته، كذبائح المجوس، والوثنين، ومن في حكمهم من سائر ملل أهل الكفر، ويدخل في ذلك أيضاً ما أريد بذبحه لغير الله تعالى.

ذبائح المجوس والوثنين ومن في حكمهم:

إن الله تعالى قد أباح من ذبائح غير المسلمين، ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وذلك ثابت بنص القرآن،

---

(١) النخاع: هو العرف الأبيض الذي يكون داخل العنق، والعمود الفقري، حتى يبلغ مؤخرة العمود الفقري "عجب الذنب" – لسان العرب لابن منظور – ٣٤٨/٨.

(٢) التبصرة للخمي ١٧٥٩/١.

قال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}[1]، فلا تنصرف الإباحة لأكل طعامهم من كان من غير أهل الكتاب، مجوس أو وثنين أو غيرهم، لأن في إباحة أكل ذبائحهم زيادة على النص القرآني وهذا لا يجوز.

طعام المجوس والوثنين ومن لا كتاب له من أهل الكفر:

ذهب المالكية إلى أن طعام الكفار من غير أهل الكتاب، غذا كان لا يحتاج هذا الطعام لذكاة، كالخبز، والحلوى والعسل، والزيت، والمزروعات وغير ذلك من الأطعمة التي لا تحتاج لذكاة، يجوز أكلها لأنها ليست من ذبائحهم فهي مباحة[2].

وقال ابن عبد البر: "ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا تحتاج إلى ذكاة".

وما صنعه أهل الكفر كالروم من الأجبان، أكله جائزه لأنه مصنوع من لبن عادي ويصنع صنعاً مقتناً، ولعدم إشغاله على شيء نجس.

---

(١) سورة المائدة الآية ٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر صـ ٤٣٨ – الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

وقال بعض فقهاء المالكية بتحريمه، ومنهم القرافي، والطرطوشي، وقال خليل والمحققون في المذهب بتحريمه، فإن كان الجبن لدى النصراني أو اليهودي أو غيرهم في محل يخالط فيه النجاسات، كأن يبيع معه لحم خنزير أو ميتة أو خمر، فلا يشتري منه جبناً لأنها يخالط هذه النجاسات في الميزان[1].

ويدخل في التحريم ما ذكاه النصراني أو اليهودي، وقعد به صنماً أو غير الله تعالى[2]، وذلك قوله تعالى: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}.

الثالث: ما كان محرم الأكل لعينه:

وهي الأشياء التي لا تعمل فيها الذكاة، وهذه الأشياء منها حيوانات برية، ومنها حيوانات بحرية، ومنها طيور:

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لأبي محمد شهاب الدين المالكي ٥٧/١، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثالثة، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٩٠/١ الناشر: دار الفكر بيروت.

(٢) الفواكه الدواني ٣٨٩/١.

المطلب الخامس

الحيوانات البرية التي لا تعمل فيها الذكاة

الخنزير: وتحريمه معلوم بالنص في القرآن الكريم قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}(١).

إن الله تعالى قد أباح من ذبائح غير المسلمين، ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}(٢)، فلا تنصرف الإباحة لأكل طعامهم من كان من غير أهل الكتاب، مجوس أو وثنيين أو غيرهم، لأن في إباحة أكل ذبائحهم زيادة على النص القرآني وهذا لا يجوز.

طعام المجوس والوثنيين ومن لا كتاب له من أهل الكفر:

ذهب المالكية إلى أن طعام الكفار من غير أهل الكتاب، إذا كان لا يحتاج هذا الطعام لذكاة، كالخبز، والحلوى والعسل، والزيت والمزروعات وغير ذلك من الأطعمة التي

(١) سورة المائدة – الآية ٣.

(٢) سورة المائدة – الآية ٥.

لا تحتاج لذكاة، يجوز أكلها لأنها ليست من ذبائحهم فهي مباحة[١].

وقال ابن عبد البر: "ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا تحتاج إلى ذكاة"[٢].

وما صنعه أهل الكفر كالروم من الأجبان، أكله جائزة لأنه مصنوع من لبن عادي ويصنع صنعاً متقناً، ولعدم اشتماله على شيء نجس.

أكل الحمير: إذا كان الحمار أهلياً، فهو ما يستخدم للركوب والحمل عليه وجر العربات والسواقي ونحو ذلك يحرم أكله، وذلك للحديث الناهي عن أكل الحمير الأهلية.

والدليل على ذلك، الحديث الذي في الشاة التي نزل بها الموت فسوبقت بالذكاة فأجاز النبي (ﷺ) أكلها.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٤٣٨- الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، طبعة ثانية ١٤٠ ، ١٩٨٠.

(٢) الكافي – ١/٤٣٧

وقال مالك في المدونة: في المتردية من جبل فيندق عنقها، أو أندق منها ما يعلم أنه لا تعيش معه، قال: تؤكل، ما لم يكن الكسر من النخاع(١).

فإن أندق عنقها من النخاع فلا تؤكل، وبذلك فرق الإمام بين المتردية وكسر عنقها أي كان الكسر في محل الذكاة فتؤكل، وبين المتردية وكسر عنقها من النخاع، وهو ليس محلاً للذكاة فلا تؤكل، وروى أيضاً عن ابن القاسم أنها تؤكل ولو انتشرت أحشاؤها(٢).

وهذه الأشياء محرمة لكونها ميتة والميتة نجسة لا يجوز تناولها إلا عند الاضطرار.

الثاني: ما كان محرماً لعيب في ذكاته:

هناك ذبائح لا يحل أكلها لأمر يتعلق بالذبائح حتى ولو كان الحيوان مأكول اللحم، ويدخل في ذلك كل من لا يجوز أكل ذبيحته، كذبائح المجوس، والوثنين، ومن في حكمهم

---

(١) النخاع: هو العرق الأبيض الذي يكون داخل العنق، والعمود الفقري حتى يبلغ مؤخرة العمود الفقري "عجب الذنب" أنظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٨/٨.

(٢) التبصرة للخمي – ١٧٥٩/١.

من سائر ملل أهل الكفر، ويدخل في ذلك أيضاً ما أريد بذبحه غير الله تعالى.

ذبائح المجوس والوثنين ومن في حكمهم:

وقال بعض فقهاء المالكية بتحريمه، ومنهم القرافي، والطرطوشي، وقال خليل والمحققون في المذهب بتحريمه، فإن كان الجبن لدى النصراني أو اليهودي أو غيرهم في محل يخالط فيه النجاسات، كأن يبيع معه لحم خنزير أو ميتة أو خمر، فلا يشتري منه جبناً لأنه يخالط هذه النجاسات في الميزان[1].

ويدخل في التحريم ما ذكاه النصراني أو اليهودي، وقصد به ضمناً أو غير الله تعالى[2]، وذلك قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به}.

---

(١) إرشاد المالك إلى أشرف المسالك لأبي محمد شهاب الدين المالكي ٥٧/١، الناشر مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثالثة – والفواكه الدواني للنفراوي – ٣٩٠/١ الناشر دار الفكر – بيروت.

(٢) الفواكه الدواني – ٣٨٩/١.

الفصـــل الثـــالث

أطعمة وذبائح غير المسلمين

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أطعمة وذبائح أهل الكتاب.

المبحث الثاني: المجمدات والمعلبات الواردة من بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: الحيوانات التي تخالط النجاسة.

المبحث الأول

أطعمة وذبائح أهل الكتاب

المقصود بأهل الكتاب:

المقصود بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، والمشار إليهم في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}(١).

قال أهل التفسير:

المقصود بالذين أتوا الكتاب هم:

الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل، فإن كل يهودي ونصراني ذبيحته حلال، من أي جنس من أجناس بني آدام كان.

ومعنى الطعام في الآية: أي الذبائح، وبذلك قال ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك.

وروى عن ابن وهب قال: أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئاً(٢).

---

(١) سورة المائدة الآية ٥.

(٢) تفسير الطبري ٥٧٧/٩، ٥٧٩.

قال ابن عطية: ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بلفظ طعام في الآية، فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالطعام في الآية هي ذبائحهم، فزكاتهم فيها مقبولة، وتعمل ذكاة الذمي في الذبيحة كلها، ما يحل له منها وما يحرم، كالشحوم بالنسبة لليهودي، وقال بعض أهل العلم، إنما يحل لنا من ذبائحهم ما يحل لهم أكله بشرعهم، فمنعوا بذلك الشحوم وأكل كل ذي ظفر، إذ ذبحه يهودي(١).

قال ابن عبد البر: "الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما لا يحتاج إلى ذكاة"(٢).

ومن هذا يعلم أن طعام أهل الكتاب المشار إليه في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}، قسمان:

القسم الأول: ما يحتاج إلى ذكاة، وهو الحيوان من حيوان البر كالنعم: البقر والأبل والغنم، وغيرها، أو الطيور،

---

(١) المحرر الوجيز "تفسير ابن عطية" ١٥٨/٢ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤٢٢هـ.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٨/١.

كالحمام والأوز والدجاج٠٠٠ الخ، فهذه الحيوانات تحتاج لحل أكلها إلى ذكاة الكتابي تعمل فيها.

فما ذبحه اليهودي أو النصراني من الحيوان فيحل للمسلم أكله، ولكن ما لا يحتاج إلى ذكاة، كحيوان البحر، السمك بأنواعه المختلفة فيحل أكله مطلقاً، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة.

القسم الثاني: طعام أهل الكتاب الذي لا يحتاج إلى ذكاة، مثل المخبوزات، والمزروعات والمطحونات، والزيوت فهو مباح الأكل، فيحل أكل: مخبوزاتهم، ودقيقهم، ومزروعاتهم؛ لأنها لا تحتاج إلى تذكية؛ ولأنها طاهرة بأصل الخلقة، ما لم يدخل فيها محرم، كأن تخلط بخمر أو لحم خنزير، أو بميتة، فلا يحل أكلها عند ذلك(١).

شروط أكل ذبيحة الكتابي:

الأول: أن تكون التذكية لهم.

الثاني: أن يكون مما يجوز لهم أكله عند بعض المالكية.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/١٢٠.

الثالث: أن لا يقصد بالذبح غير الله تعالى[١].

فإذا توافرت هذه الشروط حل لنا أكل ذبيحة الكتابي الصغير والكبير، والحر منهم والعبد، قال الأجهوري: "حملوا طعامهم على ذبائحهم ولابد للجواز من شروط أشار إليها خليل بقوله: إن ذبح لنفسه مستحلة، وإن أكل الميتة إن لم يغب عليه، بأن يذبحه بحضرة مسلم .... وأن لا يذبحه باسم الصنم"[٢].

ويدخل أيضاً في حل أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ما ذبحه نسائهم وصبيانهم من غير كراهة، بشرط أن يحسنوا الذبح، ويدخل في ذلك أيضاً ذبائح أهل الكتاب حتى ولو كانوا حربيين[٣].

التسمية عند ذبح الكتابي:

إن التسمية، أي ذكر الله تعالى عند الذبح بالنسبة لليهودي والنصراني غير مشترطة؛ لأنه ليس من أهلها فهو

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٨٤/٤ – الناشر دار التراث بدون طبعه.

(٢) الفواكه الدواني – ٣٩٠/١.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

غير مطالب بها، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}(١).

فالنص لم يشترط لحل أكل ذبيحة الكتابي التسمية، بل جاء عاماً من غير اشتراط(٢).

وقال ابن عطية في قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}(٣)، ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه، من حيث لهم دين وشرع، وقال جماعة: أن الآية منسوخ منها ما ذبحه أهل الكتاب(٤).

ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم:

قد يذبح أهل الكتاب احتفالاً بعيدهم ذبائح، كبقر أو شياه أو أوز ونحو ذلك، فهل يجوز لنا الأكل منها، قال ابن القاسم: كره مالك رحمه الله تعالى ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم، لأنه رآه مضاهياً لقوله تعالى: {أَوْ فِسْقاً

(١) سورة المائدة – الآية ٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ١٠٢/٢.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٢١.

(٤) منح الجليل ٤١٣/٢.

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}[1]، ولكنه لم يحرمه لأن آية التحريم لم تتناوله[2].

وفي سماع عبد الملك عن أشهب وسأله عن ذبح الكنائس فقال: لا بأس بأكله[3].

وقد حكى زروق ثلاث روايات في المذهب عما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، الأولى للمدونة: وهي الكراهة، والثانية التحريم، والثالثة الإباحة، والمشهور في المذهب الكراهة[4].

ما ذبحه الكتابي للمسلم:

إن في حل أكل ما ذبحه الكتابي للمسلم ثلاثة أقوال في المذهب، قول بالإباحة، وقول يمنع الأكل منها، وقول ثالث لابن عرفه بالكراهة، والقول الأشهر من تلك الأقوال هو القول بالكراهة، فيكره أكل ما يذبحه الكتابي للمسلم[5].

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٤٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٩/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح زروق على الرسالة ١٠٠٣/٢ ، الجامع لمسائل المدونة ٨١٤/٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١٠٢/٢.

لأن المسلم يمكنه أن يذبح لنفسه، فإذا لم يعرف يمكنه أن يأكل مما يذبحه جزار مسلم، فلا يعدم المسلم أن يجد من بين المسلمين من تكون له ذبيحة، وذلك لأن المسلم يتحرى في الذبح ذكر اسم الله تعالى، وأن تكون بالكيفية الشرعية، بخلاف الكتابي، كما أن والأصل في المسلم الأمانة، ولكن لو لم يجد المسلم إلا كتابياً يذبح له، أو لم يكن المسلم يحسن الذبح ولا يعرف قريباً له من المسلمين يحسن الذبح، فيجوز ذبح الكتابي للمسلم بلا كراهة.

ذبح الكتابي نسكا لمسلم:

المقصود بالنسك: **هو ما يذبحه المحرم بسبب تعديه**(١)**، أو ما يذبح في الحج، ويدخل فيه الأضحية.**

وهذه المسألة فيها خلاف في المذهب:

قال ابن عبد البر: "فإن ذبح النسك كتابي فقد أختلف فيه: ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب"(٢)**.**

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٠/١ – قد يجب على المسلم دم وذلك بسبب تعديه الميقات، أو صيده في الحرم أو تمتعه أو قرانه، أو ارتكابه محظور من محظورات الإحرام – فيجب بذلك كله ذبح شاة أو أي صنف من أصناف النعم أو نحو ذلك بحسب نوع المخالفة.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٠/١.

قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: "واختلف إذا ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة أقوال: ففي المدونة يجوز إلا في الضحايا فتعاد، لأنها قربه، وقيل: لا يجوز مطلقاً، لأن المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون طعامهم لظاهر الآية، وهذا لم يقصد به الإباحة لنفسه"(١).

وإذا أمر المسلم الكتابي الذي يذبح له أن يسمي الله على الذبيحة فيحل أكله بلا خلاف"(٢).

فما ذبحه الكتابي فيجوز أكله، سواء كان ما ذبحه لنفسه حتى لو كان ذلك لأعيادهم، أو في كنائسهم، طالما إن لم يقصد بالذبح الإهداء للصليب أو الكنيسة أو المسيح على سبيل التعبد والألوهية إلا التبرك لأن ذلك داخل في التحريم بقوله تعالى: {وما ذبح على النصب}، كما يجوز أكل ما ذبحه الكتابي للمسلم، ولكن الأولى أن يذبح المسلم لنفسه أو يذبح له مسلم(٣).

---

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٣٨٠/١ – الناشر – دار الكتب العلمية – طبعة أولى ١٤٢٨/٢٠٠٧.

(٢) الفواكه الدواني ٣٩٠/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٥/٤ – حاشية الدسوقي ١٠٢/٢.

ما ذبحه اليهودي مما حرم عليه بشرعه:

هناك ذبائح محرمة الأكل على اليهود في شريعتهم، وذلك في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ}(١).

والمقصود بكل ذي ظفر عند المالكية هو: كل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة، كالدجاج، أما ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج الاصابع مثل: الإبل، والحمر الوحشية، والنعام والإوز فهو محرم الأكل على اليهود، قاله ابن حبيب من المالكية، وقاله مجاهد من أئمة التفسير(٢).

وكذلك الشحم الخالص مثل الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يغطي الكرش والأمعاء(٣)، فهذا محرم الأكل على اليهود، ويستثنى من الشحوم المحرمة عليهم "ما حملت

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٦.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

(٣) ويعرف عند أصحاب مطاعم اللحوم اليوم – بالترب أو الطرب وهو شيء يغطي به المشويات من اللحوم.

الظهور" وهو: ما يغطي اللحوم، أي الدهون التي فوق اللحم على الظهر، وسائر جسد الحيوان(١).

وداخل الاستثناء الحوايا وهي: المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء وتسمى بنات اللبن، وما اختلط بالعظم(٢).

فإذا ذبح اليهودي ما هو محرم الأكل عليه كالإبل أو الإوز أو النعام، أو شحوم البقر والجاموس والغنم، وحواياها، فهل يجوز للمسلم أكله، وذلك باعتبار أن ذلك من ذبائح أهل الكتاب، أم لا يجوز الأكل منها باعتبار أن هذه الأشياء مما حرم عليهم فلا يجوز لنا الأكل منها؛ لأن هذه الاشياء يحرم عليهم بشرعهم ذكاتها وأكلها.

للمالكية في ذلك أقوال:

القول الأول: حرمة الأكل من هذه الأشياء، فلا يحل أكلها والاكتساب من ثمنها، ودليلهم في ذلك أن هذه الأشياء، لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ

---

(١) الفواكه الدواني ٣٩/١.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤ – وهو قول ابن القاسم – المباعر والمرابض المقصود بها اليوم: الكرشة والفشة أو المصران للبهيمة وهي من المأكول لدى المسلمين.

حِلٌّ لَّكُمْ}، وعلى ذلك لا يجوز للمسلم الأكل منها؛ لأنها لا تشملها الإباحة لأن الذكاة لا تعمل فيها"(١).

القول الثاني: كراهة الأكل من اللحوم والشحوم المحرمة على اليهود، وهو المشهور في المذهب(٢)، ونقل عن الإمام مالك في المختصر: "لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً"(٣).

ويدخل في الكراهة ما حرم عليه بشرعه، كما حرموه على أنفسهم مثل الطريقة – الرئة – فيكره أكله، وأجازه أشهب بلا كراهة(٤).

ودليل هذا القول: أن اليهودي لم يقصد الشحم بالتذكية بل قصد البهيمة كلها، مثل الدم المسفوح، فإنه محرم على المسلم، ولكنه لا يحرم الذبيحة لأنه ليس المقصود من التذكية الدم فكذلك الشحم.

---

(١) المرجع السابق – ٣٦٧/٤ – الفواكه الدواني.

(٢) حاشية العدوي ٥٨٧/١ – الفواكه الدواني ٣٩/١.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

(٤) الفواكه الدواني ٣٩/١.

القول الثالث: وهو الجواز من غير كراهة، فيجوز للمسلم أن يأكل ما ذبحه اليهودي من كل ذي ظفر، وكذلك شحم اليهودي، والحوايا وما اختلط بعظم، وممن قال بذلك ابن وهب، ومحمد بن الحكم من المالكية(١).

دليل القائلين بالجواز:

أن النبي (ﷺ) أباح ذلك لما فتح بعض حصون خيبر، فأخذ رجل مزوداً مملوءاً شحماً فنازعه صاحب المغانم، فقال له النبي (ﷺ): "خل بينه وبين جرابه يذهب إلى أصحابه"(٢).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}، فاختلف في تأويل الآية: فمن قال أن المراد بالطعام في الآية ذبائحهم قال بإباحة الأكل منها؛ لأن الذبائح داخلة في الطعام من غير استثناء، ومن قال أن معنى الطعام هو: معناه ما أحل لهم، فإنه يخرج به ما حرم عليهم بشرعنا(٣).

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ح ٣١٥٣ ٢٥٦/٦ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٩٧٩

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

الرد على ابن حزم فيما نسبه للمالكية في هذه المسألة:

قد شنع ابن حزم على المالكية في هذه المسألة تشنيعاً شديداً، وقد بالغ في هذا كثيراً، حيث قال ما نصه: "ولو نحر اليهودي بعيراً أو ارنباً حل أكله، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم، وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه، وهذا قول في غاية الفساد، لأنه خلاف القرآن والسنة والمعقول(١).

فقد اتهم ابن حزم أمامنا مالك رحمه الله تعالى، وكذلك المذهب بالقول بحرمة أكل شحوم اليهود، وكذلك أكل اللحوم المحرمة عليهم كالإبل، وهذا اتهام باطل من وجوه، وحتى أبطل هذه التهمة عن الإمام وعن المذهب أعرض أدلة ابن حزم وأرد عليها.

أدلة ابن حزم ومناقشتها:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}(٢).

---

(١) المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ١٤٤/٦- الناشر دار الفكر – بيروت بدون تاريخ طبع.

(٢) سورة المائدة – الآية ٥.

وجه الاستدلال:

أن المراد بالطعام هنا ما ذبحوه لا ما يأكلونه؛ لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم وهذا حرام عندنا، ولم يستثن الله تعالى مما ذكره شيئاً لا شحم ولا غيره.

ثانياً: من السنة المشرفة: استدل ابن حزم، بما رواه من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت: "عبد الله بن مغفل يقول: دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته، والتزمته، فقال لي رسول الله (ﷺ): "هو لك"[(١)].

وما روي عن طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): "أن يهودية أهدت لرسول الله (ﷺ) – شاة مسمومة فأكل منها"[(٢)].

---

(١) رواه ابو داود في سننه ح٢٧٠٢ ، ٣٣٨/٤ الناشر: دار الرسالة العالمية طبعة أولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩ والنسائي في السنن الكبرى ح ٤٥٠٩، ٣٦٣/٤ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت طبعة أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) رواه أحمد في مسنده ح٢٧٨٥ ، ٢٧٣/٣ وأبو داود في سننه ح ٤٥٠٩ ، ٥٦٢/٦.

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن النبي (ﷺ) لم يمنع الأكل من جراب الشحم المأخوذ من خيبر.

وجه الدلالة من الحديث الثاني: أن النبي (ﷺ) أكل من الشاة المهداة من اليهودية ولم يحرم منها لا شحم بطنها ولا غيره.

الدليل من المعقول:

فقد قال ما نصه: "فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم هاهنا حجة أصلاً، لا من قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: {وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يحرمونه"(١).

بل إن ابن حزم بالغ في انتقاده لقول المالكية في هذه المسألة، باتهامهم بالكفر، في أكثر من موضع حيث قال: "فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل

(١) المحلي ٦/١٤٥.

دين قبله، وإن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر مشرك غير مقبول منه"[١].

وقال في موضع آخر: "ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا، بلا مرية، إذ قالوا أن ذلك لم ينسخه الله تعالى، وإن قالوا: بل هما حلال، صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك"[٢].

الرد على أدلة ابن حزم:

أولاً: على الاستدلال بالآية الكريمة، فإن تفسير قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}، بأن المراد بالطعام في الآية: ما ذكوه أو ذبحوه فهذا ليس محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، حيث أن بعضهم قال المراد بالطعام: ما ذبحوه، وقال البعض الآخر: ما يأكلونه فيشمل ما يذبحونه، وطعامهم الذي لا يحتاج لتذكية، كالدقيق والمخبوزات والزيوت مما ليس محرماً علينا أكله"[٣].

---

(١) المحلي ١٤٤/٦.

(٢) المحلي ١٤٥/٦.

(٣) تفسير الطبري ٥٨٨/٩ ، تفسير ابن عطية ١٥٨/٢.

ثانياً: على فرض التسليم بأن المراد من الطعام في الآية الكريمة هو خصوص ذبائحهم لا غير، فإن تحريم أكل الشحوم من ذبائحهم أو أكل "كل ذي ظفر" كالجمال ونحوها، هو ثابت بالقرآن وليس تعبداً بشرعهم كما قال ابن حزم.

وذلك لأن تحريم أكل هذه الأشياء ليس مأخوذاً من التوراة والإنجيل حتى نكون قد تعبدنا بشرع غيرنا، بل هو معلوم من القرآن؛ لأن الله تعالى قال: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر"، "ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها".

ولم يستدل المالكية على تحريم الشحوم ولا الإبل من مطعومات اليهود من التوراة ولا الإنجيل حتى نكون تعبدنا بشرع غيرنا.

وهذا الكلام كله في معنى النص على فرض أن المالكية متفقون على حرمة أكل شحم اليهودي ولحوم جمالهم، وهذا غير صحيح؛ لأن هذه المسألة "أكل شحم اليهودي" مسألة خلافية داخل المذهب، فيها أقوال ثلاثة

تدور بين التحريم والكراهة والإباحة – كما سبق عرضه – والمشهور في المذهب القول بالكراهة[١].

ثم إنه نسب إلى الإمام مالك رحمة الله تعالى، القول بتحريم أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، وهذه النسبة بالقول بالتحريم للإمام نسبة باطلة؛ لأن المنقول عن الإمام القول بالكراهة لا التحريم، حيث نقل عنه ما نصه: "لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن اراه حراماً"[٢].

فالإمام مالك رحمة الله تعالى على جلالة قدره، وهو إمام دار الهجرة وإمام مدرسة أهل الحديث، وما عرف عنه من شدة التمسك بالأثر وقلة القول بالرأي، وصاحب الموطأ، والذي قال عنه الإمام الشافعي أنه اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ينزه أن يكون من المخالفين لسنة النبي (ﷺ) بل لنص القرآن الكريم.

ثم إن ما استدل به ابن حزم على إباحة أكل شحوم اليهود هو عين ما استدل به المالكية القائلين بالإباحة.

---

(١) حاشية العدوي ٥٨٧/١ ، الفواكه الدواني ٣٩/١.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

من الحديث الدال: على إباحته (ﷺ) لأكل شحوم اليهود لما فتح خيبر، والحديث وارد في كتب المالكية[١].

كما أن المالكية المجيزين لذلك استدلوا بالمعقول؛ بأن اليهودي لم يقصد الشحم بالتذكية بل قصد الذبيحة كلها، مثل الدم المسفوح فإنه يحرم على المسلم، ولكن لا يحرم الذبيحة؛ لأنه ليس المقصود من الذبح الدم بل المقصود اللحم[٢].

وفي النهاية فإن هذه المسألة، ليست محل اتفاق بين علماء المالكية في تحريم الأكل أو كراهته أو إباحته على النحو الذي بينته، ويكون المالكية بريؤون من هذه التهم الشنيعة التي لصقها بهم الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى.

(١) أنظر النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

(٢) الفواكه الدواني ٣٩/١ – حاشية العدوي ٥٨٧/١.

المبحث الثاني

الذبائح والمجمدات والمعلبات

الواردة من بلاد غير المسلمين

هناك لحوم تأتينا من بلاد غير المسلمين في شكل لحوم مجمدة كالدجاج، ولحوم بقر، جاموس، غنم ... الخ، أو تكون معلبة "مثل البلوبيف واللانشون، البسطرمة، التونة .... الخ" أو مخبوزات أو دقيق، زيوت، سمن ..... الخ.

فهل هذه الأشياء مباحة الأكل أم لا؟

هذه الأشياء يمكن تصنيفها إلى أصناف ثلاثة، الصنف الأول المطعومات العادية من غير اللحوم، كالدقيق والمخبوزات والجبن ونحو ذلك، والصنف الثاني اللحوم البحرية، والصنف الثالث لحوم الحيوانات التي تحتاج لذكاة.

المطعومات من غير اللحوم:

ويدخل في ذلك الدقيق باختلاف أنواعه، المخبوزات، الزيوت، الأجبان، الحلوى .... الخ.

فهذه الأشياء مباحة الأكل؛ لأنها لا تحتاج إلى تذكية، فيجوز أكلها وبيعها وشرائها، طالما أنها لم تخلط بمحرم

كخمر أودهن خنزير، وبلا تفرقة بين ورودها من بلاد أهل الكتاب أو غيرهم(١).

المطعوم من المأكولات البحرية:

قد نستورد من بلاد غير المسلمين مأكولات بحرية: كالأسماك باختلاف أنواعها، وغيرها من المأكولات البحرية، في شكل مجمد أو معلب، فهذه الأشياء يجوز أكلها دون تفرقة بين كونها واردة من بلاد أهل كتاب أو غيرهم؛ لأن المأكولات البحرية لا تحتاج إلى ذكاة فيجوز أكلها من أي مصدر كان(٢).

المطعومات التي تحتاج إلى ذكاة:

قد ترد أطعمة من بلاد غير المسلمين، من الحيوانات التي تحتاج إلى ذكاة وذلك كالبقر والجاموس والدجاج، والأوز .. الخ، فما حكم أكل هذه المطعومات من حيث الجواز وعدمه.

---

(١) الفواكه الدواني ١/٣٩٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٧ – الفواكه الدواني – ١/٣٩٠.

هذا يحتاج إلى التفرقة بين ما إذا كانت هذه المطعومات واردة من بلاد غير المسلمين من غير أهل الكتاب، والتي ترد من بلاد غير المسلمين إذا كانوا من أهل الكتاب؛ فإذا كانت هذه المطعومات الواردة من بلاد غير المسلمين تحتاج إلى تذكية وكان أهلها ليسوا بأهل كتاب، فلا يجوز أكلها أياً كانت الصورة التي ترد فيها، أي سواء وردت في شكل معلبات، أو مجمدات أو مبردة، حتى لو قاموا بتذكيتها على طريقة المسلمين؛ لأن ذبائح غير المسلمين لا يجوز تناولها إلا إذا كانت من الكتابين، لأن النص قصر الإباحة على طعام أهل الكتاب فقط في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}.

أما إذا كانت هذه المطعومات الواردة من بلاد غير المسلمين، والتي تحتاج إلى تذكية، كان أهلها كتابيين، فيجوز أكلها، أياً كانت صورتها، معلبة أم مجمدة، لتناول النص لإباحتها في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}.

اشتراط التسمية عند الذبح:

التسمية على الذبيحة من اليهودي والنصراني هل هي معتبرة أو مشترطة لجواز الأكل من الذبيحة.

القاعدة عند المالكية في التسمية أنه: **إذا كان المذكي مسلماً فتشترط التسمية متى ذكر وقدر، وإلا لم يحل أكلها، أما إذا لم يذكر بأن نسى أو جهل التسمية، أو كان غير قادر عليها، لكونه أخرساً، فلا تشترط التسمية ويحل أكل الذبيحة بدونها(١).**

ما يقال عند التسمية: الأفضل أن يقال عند التسمية "بسم الله الله أكبر" ولا يزيد، ولكن يجوز غيرها إذا كان فيه ذكر لله تعالى كأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، أو سبحان الله، فكل ذلك يجوز في التسمية.

وذهب البعض إلى أن التسمية ليست بشرط في صحة التذكية(٢)؛ لأن قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}(٣).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٥/٣ – منح الجليل ٤٢٩/٢.

(٢) منح الجليل ٤٢٩/٢ – قال ابن رشد في البيان والتحصيل وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٢١.

معناه: لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد ذكاتها، لأنه فسق، ومعنى قوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}[1]، أي: كلوا مما قصدتم ذكاته، فكنى الله تعالى عن التذكية بالتسمية، كما كنى عن رمي الجمار، بذكره تعالى، كما في قوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}[2].

أما في اشتراط التسمية عند الذبح من الكتابي، فخلاف في المذهب، فجمهور المالكية ذهبوا إلى أن التسمية عند الذبح من الكتابي لا تشترط، بل حكى البعض منهم وهو الزواوي الإجماع على ذلك، وذهب بعض المالكية إلى اشتراط التسمية عند الذبح من الكتابي كالقرطبي، ولكل دليله.

أدلة القائلين بعدم اشتراط التسمية من الكتابي:

استدل جمهور المالكية على عدم اشتراط التسمية عند الذبح من الكتابي بأن النية قسمان نية قربة، وهذه يشترط لها الإسلام، كالأضحية مثلاً والهدي والنذر والكفارة، هذه

(١) سورة الأنعام – الآية ١١٨.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٠٣.

تذبح بقصد القربة والطاعة لله تعالى فيشترط أن تكون من مسلم فلا تصح من غيره.

ونية فعل وتمييز، وهذه لا يشترط فيها الإسلام ومعنى ذلك، أن الكتابي إذا قصد بالذبح أكل الذبيحة لا قتلها فتصح ذكاته وتؤكل ذبيحته، فالمطلوب من الكتابي أن يقصد بفعله التذكية لا القتل(١).

دليل القائلين باشتراط التسمية عند التذكية من الكتابي:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}(٢).

وجه الدلالة من الآية: بالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وإذا حصل تكون الذبيحة فسقاً.

كما أن الكتابي يأكل الميتة ولا يتحرز منها، فوجبت التسمية حتى نفرق بين ميتته وذبيحته(٣).

---

(١) منح الجليل ١٣٠/٢ – شرح الزرقاني ٢٥/٢.

(٢) سورة الأنعام – الآية ١٢١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٧٩٩/٥ – حاشية الصاوي ١٧١/٢.

واستدلوا من السنة بقوله (ﷺ): "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"(١).

فمن مجموع هذه الأدلة يتبين لنا، أن الأولى ترك أكل ما ذبحه الكتابي بدون تسمية لصريح النص في ذلك، وتأويل النص بتحريم أكل ما لم يقتصد ذكاته، تأويل محتمل ولكن لا يحتاج إليه لأن النص واضح في ذلك، ولا نلجأ للتأويل إلا عند الغموض في المعنى، ولكن لو احتيج إليه فلا بأس من الأكل.

(١) رواه الترمذي في سننه ح ١٤٩١ ، ١٣٣/٣ ، والنسائي ح ٤٤٠٩ ، ٢٢٨/٧.

المبحث الثالث

أكل الحيوان الذي يخالط النجاسة

الحيوان الذي يخالط النجاسة وهو ما يسميه الفقهاء: بالجلالة" وهي مشقة من الجلة بكسر الجيم وتشديد اللام وهي: العذرة(١)، قال ابن عبد السلام: والفقهاء استعملوها في كل حيوان يستعمل النجاسة وقال ابن الأثير: الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة(٢).

فالحيوانات الجلالة هي التي تأكل وتتغذى من النجاسات، سواء اعتمدت عليها كغذاء بشكل كامل أو بشكل جزئي، كالحيوانات التي تأكل من المزابل، وتلتقط الأرواث، والميتة، كما نرى في زماننا اليوم أن من الحيوانات كالغنم التي تسرح ويرعاها أصحابها في المزابل فيأكلون منها، ومن بعض الطيور كالدجاج والأوز التي تأكل من الأرواث وأحياناً الميتة، وبعض أصحاب مزارع الدجاج والأسماك الذين يطعمون هذه الحيوانات من الميتة والأرواث، وهذا اصبح مما تعم به البلوى، وذلك الأمر يتطلب معرفة الحكم

(١) الذخيرة للقرافي ١٠٤/٤٠.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٩/٣.

الفقهي لأكل هذه الحيوانات التي تخالط النجاسة، ولفقهـــاء المالكية في تلك المسألة أقوال:

اختلف فقهاء المالكية في أكل الحيوان الذي يخالط النجاسة على أقوال، وقبل أن نتعرض لهذه الأقوال بالتفصيل والاستدلال لابد من بيان أصل الخلاف في هذه المسألة، وهو هل الحيوان الذي يخالط النجاسة خبيث مستقذر فيحرم أكله، لكونه داخل تحت عموم قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}[1]، أم أنه ليس من الخبائث وغير داخل فيها، وطالما أن الحيوان مباح أكله في الأصل وذكي فلا يحرم أكله وكونه مخالطاً للنجاسة لا يدخله في الخبائث.

وذلك الخلاف مبني على أساس اختلافهم في معنى الخبيث في النصوص، وهذا الخلاف فصله الإمام القرافي في الذخيرة بقوله: "إن الجواب عن قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث عسير"، وليس كذلك، لقوله تعالى: {وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً}، والمراد: ضعف الإنبات، وقوله تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}، والمراد: الدنية، وقوله تعالى: {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ}، المراد به: المؤلمة، وإذا

(١) سورة الأعراف – الآية ١٥٧.

كان الخبيث يطلق على معان مختلفة بقي محتملاً، فسقط الاستدلال به، أو يحمل على المستبعد في الشرع، لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه، والبعد في نظر الشرع إنما يعلم بدليل شرعي"(١).

ومعنى كلام الإمام القرافي، أن لفظ الخبيث لفظ مشترك يطلق ويراد به معان كثيرة، فيراد به ضعف الإنبات، ويراد به الشيء الدنيء، ويراد به الشيء المؤلم، ويراد به الشيء الفار، وعلى ذلك فإن صرف لفظ الخبائث في قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}، إلى كل مستقذر ضار تخصيص لمعنى اللفظ بلا مخصص، لإتمام لفظ الخبيث عدة معان.

أقوال فقهاء المالكية في أكل الجلالة:

يفرق المالكية في الحكم بين الحيوان الذي هو من ذوات

الحواصل كالطيور من الدجاج والأوز والنعام وغيره، وبين الحيوان الذي هو ذوات الكروش كالبقر والجاموس والضأن.

(١) الذخيرة للقرافي ٤/١٠٤ ، ١٠٥.

فالطيور من ذوات الحواصل يجوز أكلها، ولو خالطت النجاسة وهي الطيور الجلالة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكة.

قال محمد بن رشد: "لاتفاق أهل العلم على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلافهم في ذوات الكروش منها"(١).

قال اللخمي قال مالك في الكتاب: لا أكره أكل الجلالة من الأنعام ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة"(٢).

والواضح من تلك النقول أن الجلالة من الطيور يباح أكلها، أما غيرها كذوات الكروش، فالأكثرية من المالكية قالت بالكراهة، وذهب البعض إلى القول بالتحريم.

الأدلـــة:

استدل القائلون بإباحة أكل الجلالة بعمومات النصوص ومنها قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}(٣)، فالآية تدل على أن الحيوان مباح الأكل

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٦٩.

(٢) الذخيرة ٤/١٠٤.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١١٩.

باق على حكمه ولا ينقله مخالطته للنجاسة عن حكمة في الأصل سواء في آسارها أو أعراقها أو أبوالها أو لحومها وألبانها.

أدلة القائلين بأن أكل لحوم الجلالة مكروه، ما روي: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن أكل لحوم الجلالات وألبانها"(١).

قال ابن القاسم: فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال(٢).

وغاية ما يفهم من استدلال المالكية أن النهي في الحديث يفيد الكراهة؛ لأن مخالطة هذه الحيوانات للنجاسة قد يؤثر في حكم أكلها وينقلها من الإباحة المطلقة إلى الكراهة.

---

(١) مواهب الجليل ٢٢٩/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٧٠/٣ – التوضيح في شرح مختصر **ابن الحاجب** لخليل بن إسحاق ٢٢٣/٣ – الناشر مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث – طبعة أولى ١٤٢٩/٢٠٠٨.

وجاء في المدونة: "قلت أرأيت الجلالة من الأبل والبقر والغنم، هل يكره مالك لحومها؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك، لا بأس بالجلالة"(١).

والحمد لله أولاً وآخرها.

(١) المدونة ٥٤٢/١.

الخـــاتمة

في هذا البحث حاولت أن أظهر الأحكام المتعلقة بذكاة الحيوان من خلال مذهب إمام المدينة الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى فبينت طرق تذكية الحيوان سواء بالذبح أو النحر وغير ذلك وعلمنا أن دائرة المحرم من الحيوان ضيقة جداً.

حيث إن المالكية من أكثر المذاهب وتوسعاً فيما يباح أكله من الحيوان، ولذا قد وجدناهم أباحوا أكل كثير من الأطعمة التي قد يشاع حرمتها كالخيل والضباع والطيور حتى ولو كانت جارحة، والضفدع وغير ذلك من الحيوانات، خاصة التي لم يرد نص قاطع بتحريم أكلها.

كما أن المالكية من أكثر المذاهب قبولاً وتوسعاً في إباحة أكل طعام أهل الكتاب، ولم يشترطوا في حقهم التسمية، بل أكتفوا بنية التذكية من الكتابي، وكون الحيوان غير محرم الأكل عندنا كالخنزير.

وقد عالج هذا البحث بعض المسائل التي قد تعم بها البلوى، كأكل الحمير، والكلاب، والقرود والضفادع، وما يشتبه فيه الحل والحرمة، مع بيان الأدلة على ذلك.

وفي النهاية بين البحث مشكلة أكل الحيوانات التي تخالط النجاسة "والتي تعرف بالجلالة"، فنجد أن المالكية من أكثر المذاهب توسعاً في إباحة أكل هذا النوع من الحيوانات، مدعما قول من قال بالإباحة بالأدلة الشرعية على ذلك.

وفي النهاية، أرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت إلى بيان ما يهم المسلم في موضوع المطعومات والذبائح، أنه نعم المولى ونعم النصير.